قـــــــرار

من الكاتب العام المكلف بتسيير شؤون بلدية المهدية مؤرخ في 2026/10/08 يتعلق بضبط كيفية تنظيم إختبار مهني لإنتداب عملة وقتيين من الوحدة الأولى لفائدة بلدية المهدية

إن الكاتب العام المكلف بتسيير شؤون بلدية المهدية

بعد إطلاعه على الدستور

وعلى القانون عـ112ـدد لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته.

وعلى المرسوم عـ09ـدد لسنة 2023 المؤرخ في 2023/03/08 المتعلق بحل المجالس البلدية

وعلى المرسوم عـ4ـدد لسنة 2026 مؤرخ في 30 سبتمبر 2026 المتعلق بالمجالس البلدية

وعلى الأمر المؤرخ في 21 جانفي 1887 المتعلق بإحداث بلدية المهدية،

وعلى الأمر عـ2509ـدد لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات ذات الصبغة الإدارية

وعلى المقرر المؤرخ في 24 فيفري 2014 المتعلق بضبط نظام وبرنامج الإختبارات والإمتحانات المهنية لإنتداب وترقية عملة الجماعات المحلية

وعلى الأمر عـ291ـدد لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الإنتداب والترقية والترسيم بالبلديات،

وعلى الأمر الرئاسي عـ465ـدد لسنة 2024 المؤرخ في 25 أوت 2024 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة.

وعلى الأمر الرئاسي عـ451ـدد لسنة 2024 المؤرخ في 20 أوت 2025 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة.

وعلى قرار وزير الداخلية المؤرخ في 2014/02/24 المتعلق بضبط نظام وبرنامج الإختبارات والإمتحانات المهنية لإنتداب وترقية عملة الجماعات المحلية

وعلى ملحق للمقرر المؤرخ في 2014/02/24 المتضمن المدونة المهنية وترتيب الخطط والمشمولات وشروط الإنتداب والترقية لعملة المجالس الجهوية والبلديات.

وعلى منشور السيد وزير الشؤون المحلية والبيئة عـ14ـدد بتاريخ 18 سبتمبر 2019 حول كيفية تطبيق الأحكام المتعلقة بضبط صيغ وآليات الإنتداب والترقية والترسيم بالبلديات.

وعلى مكتوب وزير الداخلية عـ1099/17ـدد المؤرخ في 2023/03/14 المتعلق بمتابعة تنفيذ مقتضيات المرسوم عـ9ـدد لسنة 2023 المؤرخ في 2023/03/08 المتعلق بحل المجالس البلدية.

وعلى ترخيص السيد والي المهدية بتاريخ 2026/01/21 لإنتداب عملة وقتيين لفائدة بلدية المهدية

وعلى قرار السيد الكاتب العام المكلف بتسيير شؤون بلدية المهدية المؤرخ في 2026/10/02 بضبط عدد ونوعية الخطط المراد سد شغورها عن طريق الإختبارات والإمتحانات المهنية لإنتداب عملة وقتيين بعنوان سنة 2026 لفائدة بلدية المهدية.

قـــرر مـــا يلـــي

الفصل الأول : يضبط هذا القرار كيفية تنظيم الإختبار المهني لإنتداب عملة من الوحدة الأولى لفائدة بلدية المهدية ذلك حسب الشروط المضمنة.

الفصـــل 2 : تفتح المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه بقرار من السيد الكاتب العام المكلف بتسيير شؤون بلدية المهدية ويضبط هذا القرار:

- عدد الخطط المعروضة للإنتداب
- تاريخ غلق قائمة الترشحات
- تاريخ فتح الإمتحانات المهنية

الفصـــل 3 : تشرف على الإختبار المهني المشار إليه أعلاه لجنة تضبط تركيبتها بقرار من السيد الكاتب العام المكلف بتسيير شؤون بلدية المهدية وفقا لأحكام الأمر عـ291ـدد لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الإنتداب والترقية والترسيم بالبلديات والمقرر المؤرخ في 24 فيفري 2014 المتعلق بضبط نظام وبرنامج الإختبارات المهنية لإنتداب وترقية عملة الجماعات المحلية.

الفصل 4 : يجب أن تتوفر لدى المترشحين للإنتداب الشروط العامة المنصوص عليها بالفصل 17 من القانون عـ112ـدد لسنة 1983 المؤرخ في 1983/12/12

- أن لا يتجاوز سن الأربعين (40) سنة على الأكثر في تاريخ غرة جانفي من السنة التي يفتح فيها الإختبار.
- أن تتوفر لديهم الشروط الخاصة المضبوطة بالمدونة المهنية

الفصل 5 : يجب على المترشحين للإنتداب بصفة وقتي أن يقدموا الوثائق التالية :

أ- عند الترشح للإختبار المهني :

- مطلب ترشح مكتوب على ورق عادي
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية
- نسخة من الشهادة العلمية أو المهنية
- ظرفان خالصا معلوم البريد حاملان لإسم المترشح وعنوانه
- شهادة تثبت إنجاز خدمات مدنية فعلية أو شهادة ترسيم بأحد مكاتب التشغيل بالنسبة للمترشح الذي تجاوز السن القانونية بصفة طالب الشغل لم يمض على تسليمها أكثر من ثلاثة أشهر في تاريخ ختم قائمة الترشحات لطرح مدة هذه الخدمات من السن القانونية القصوى للمعني بالأمر

ب- بعد النجاح في االإختبار المهني:

يجب على المترشح إضافة الوثائق التالية :

- مضمون من سجل السوابق العدلية (الأصل) لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من ثلاثة أشهر
- مضمون ولادة (الأصل) لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من ثلاثة أشهر
- شهادة طبية (الأصل) لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة أشهر تثبت أن المترشح تتوفر فيه المؤهلات البدنية والذهنية المفروضة ليمارس وظيفته بكامل تراب الجمهورية مسلمة من قبل مؤسسة عمومية للصحة
- نسخة مطابقة للأصل من الشهادة العلمية أو المهنية.

الفصـــل 6 : يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يرد بعد الآجال ويكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط المركزي للبلدية أو تاريخ ختم البريد دليلا على ذلك.

الفصـــل 7 : يضبط تاريخ ختم الترشحات وتاريخ ومكان إجراء الإختبار المهني وعدد الخطط المعروضة للتناظر بقرار من الكاتب العام المكلف بتسيير شؤون بلدية المهدية ويتم نشر هذا القرار بثلاث صحف يومية على الأقل وموقع الواب الخاص بالبلدية والجريدة الرسمية للجماعات المحلية والصفحة الرسمية للبلدية بمواقع التواصل الاجتماعي وتعلق بمقر البلدية والولاية المعنية والمعتمدية ومكتب التشغيل والعمل المستقل مرجع النظر الترابي وبجميع الوسائل الأخرى المتاحة ضمانا لمبدئي الشفافية والمساواة.

الفصـــل 8 : تقوم البلدية بتمكين المترشحين من الأدوات والمواد الضرورية حسب الإختصاصات لإجتياز الإختبار المهني.

الفصـــل 9 : تتولى اللجنة المكلفة بالإشراف على الإختبارات المهنية :

- دراسة ملفات المترشحين
- ختم قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في الإختبار المهني
- تحديد محتوى ومدة الإختبار التطبيقي
- الإشراف على إجراء الإختبارات في الإختصاصات المطلوبة وتقييمها وإسناد الأعداد الخاصة بها
- ترتيب المترشحين حسب الجدارة بالإعتماد على الأعداد المتحصل عليها
- التصريح بالنتائج النهائية

الفصـــل 10 : يخضع المترشحون للإنتداب إلى إختبارات تطبيقية تتولى اللجنة المشرفة على إجراء الإختبار إسناد عدد مرقم من صفر (0) إلى عشرين (20) إلى كل مترشح.

الفصـــل 11 : لا يصرح بنجاح أي مترشح إن لم يتحصل على مجموع من النقاط يساوي أو يفوق عشرة (10) من عشرين (20) نقطة في الإختبارات المهنية التطبيقية وإذا تحصل عدة مترشحين على نفس العدد تكون أولوية الإنتداب لأكبرهم سنا.

الفصـــل 12 : تتولى لجنة الإنتداب ترتيب المترشحين تفاضليا حسب الحاصل النهائي لمعدل الإختبار التطبيقي والشفاهي وتضبط قائمة المترشحين المقبولين نهائيا في الإختبار المهني من قبل السيد الكاتب العام المكلف بتسيير شؤون بلدية المهدية

الفصـــل 13 : ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية وبالموقع الرسمي لبلدية المهدية